المتلته تنبيه آخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقييد بل لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن دون ابن وهب ضعفا واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه غيره عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث [illegible] ووقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عايشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط شنيع حديث ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم الاربعا او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوئه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه زجير فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس وفي الباب عن انس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شي يروى من قول عمر حديث ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى غفورا والهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلا بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدار اوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضا منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به واسناده صحيح حديث عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النساي انه كان يضع الحديث وقال ابرهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابرهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي لا يوجد الا من رواية ابرهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الايمة خلافا في ابطال الحجة به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنه الحرج فيه فلذلك اعتمده والله اعلم والحديث عن عمر له طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق في ما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب سياتي الكلام عليه ان شا الله بعد قليل قوله وسوره نجس يعني الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة في ما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النساي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد او اكثرهم لانه وقع في رواية الجوزقي من رواية ورقا عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في انا احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار من رواية ابن سيرين فقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب وقال البيهقي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1